

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أقول وبأن التوفيق الذي يقطع عرق الإشكال من أصله ما قدمه الشارح عن الجوهرة والمصنف في منحه من أن المعتمد أن العهدة على أخذ الثمن لا العاقل لو حضرا في أصح الأقاويل وما ذكره العيني مبني على القول الآخر من أنه لا عبرة بحضرته وهو ما مشى عليه في المتن سابقا فتنبه .

قوله (ولو صبا)أتي بالمبالغة لأنه محل توهم حيث لا ترجع الحقوق إليه .

قال المصنف والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وإن كان لا تتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه ولذا أطلقه في المختصر تبعا للكنز وغيره .

قوله (فيبطل العقد) تفريع على الأصل المذكور .

كذا قاله صاحب الهداية والكافي وسائر المتأخرين .

درر .

قوله (بمفارقة صاحبه) أي مفارقة الوكيل صاحبه وهو العاقد منح .

قوله (والمراد بالسلم الإسلام) بأن يوكل رب السلم شخصا يدفع رأس السلم إلى المسلم فيه .

قوله (لا قبول السلم) بأن يوكل المسلم إليه من يقبض له رأس مال السلم لأن الوكيل إذا قبض رأس المال بقي المسلم فيه في ذمته وهو مبيع ورأس المال ثمنه وقد وكل في قبضه ولا يجوز أن يبيع الإنسان ماله بشرط أن يكون الثمن لغيره كما في بيع العين وإذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب المسلم فيه في ذمته ورأس المال مملوك له وإذا أسلمه إلى الأمر على وجه التملك منه كان قرضا .

ا هـ .

نعم يجوز توكيل المسلم إليه بدفع المسلم في .

قوله (لأنه لا يجوز) نقله في البحر عن الجوهرة وعبارتها بأن وكله يقبل له السلم

وعبارة الهداية ومراده التوكيل بالإسلام دون قبول السلم .

قال الرملي وقد تواردت الشراح وغيرهم على هذا .

قال في العناية واعترض بأن قبول السلم عقد يملكه الموكل فالواجب أن يملكه الوكيل حفظا

للقاعدة المذكورة عن الانتقاص وبأن التوكيل بالشراء جائز لا محالة والثمن يجب في ذمة

الموكل والوكيل مطالب به فلم لا يجوز أن يوكل المال للمسلم إليه والوكيل مطالب بتسليم

المسلم فيه وأجاب عن الإيرادين بجوابين ردهما الرملي ثم قال ويختلج في صدري جواب لعله

يكون صحيحا إن شاء الله تعالى وهو أنه لما اختلف العلماء كما قرروه في الملك هل يثبت للموكل ابتداء أو للوكيل ثم ينتقل للموكل أثر هذا الاختلاف في المحل شبهة فأوجب عدم الجواز فيما القياس فيه المنع مطلقا احتياطا إذ العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا والأمر المتهوم في الربا كالمحقق في مسألة بيع الزيتون بالزيت فعدم جواز التوكيل من المسلم إليه لما فيه من بيع المسلم فيه قبل القبض عند من يقول إنه ينتقل من الوكيل للموكل ولاحتماله عند القائل بثبوته ابتداء للموكل لأنه مجتهد فيه وهو محل الاحتمال والفساد ملحق بالربا والربا يثبت بالشبهة والتوهم اهـ .

قال الشيخ خليل الفتال في حاشيته وتعقبه بعض حنفية زماننا حيث قال قوله ولعله يكون صحيحا يختلف فيه الرجاء فأحسن التدبر يظهر لك ذلك .

وحاصله أن بيع المسلم فيه قبل قبضه إنما يتأتى لو كان الوكيل من طرف رب السلم والمسألة في الوكيل من طرف المسلم إليه وأي بيع للمسلم فيه قبل قبضه نعم يمكن أن يكون المستفاد من هذا التقرير هو الحامل لتصحيح المشايخ القول بثبوت الملك للموكل ابتداء إذ على مقابله وهو القول بالانتقال يشكل صحة التوكيل بالإسلام لما فيه من بيع المسلم فيه قبل قبضه .

اهـ .

قلت وفي قوله نعم يمكن الخ نظر ظاهر فقد بناه على ما تقتضيه عبارته فكيف يثبت غرضه .